الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 120214

تاريخ الحكم: 26 ديسمبر 2012

الحمد لله

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بيان:

المدّعي: ، مقره ، ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير المالية، مقره بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من العريف أعلى بالديوانة والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120214 بتاريخ 31 أكتوبر 2009، والمتضمّنة أنّ الإدارة أصدرت بتاريخ 5 أكتوبر 2009 القرار عدد 2800456 القاضي بنقلته من المكتب الجهوي للديوانة إلى كتابة الديوانة (الضبط المركزي) وذلك بغاية التنكيل به والنيل من معنوياته باعتبار سبق صدور قراري نقلة في حقه في سنتي 2007 و2008 وذلك على خلفية رفعه عدة قضايا في مادة تجاوز السلطة لدى المحكمة الإدارية. وأضاف العارض أن قرار نقلته غير مبرر

ضرورة العمل ولا يندرج في إطار النقل الدورية المعتادة، بل هو بمثابة العقوبة المقنعة للإضرار به وحرمانه من منحة السكن المقدرة بـ 150,000د بدليل أن قرار النقلة صدر بتاريخ 5 أكتوبر 2009 إلا أن الإدارة لم تعلمه به إلا في 29 من الشهر ذاته مما ينفي على النقلة صبغة التأكد فضلا عن أن مكتب الضبط المركزي الذي نقل إليه ليس في حاجة إلى مزيد من الأعوان بالنظر إلى العدد الكافي من الأعوان العاملين به، وهو ما دفعه لتقديم الدعوى الراهنة طالبا الحكم بإلغاء قرار النقلة المشار إليه.

وبعد الإطلاع على تقرير وزارة المالية في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 21 ديسمبر 2009 والمتضمّن أن نقلة العارض من مكتب الديوانة (مؤسسة) إلى مكتب الضبط المركزي بكتابة الديوانة كانت لضرورة العمل حيث تمت في جهة أين يقيم ويعمل مما ينتفي معه أي ضرر بسببها.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 جانفي 2010 والذي أفاد فيه بالخصوص أنه، وخلافا لما ورد بتقرير الإدارة، فإن قرار النقلة يهدف إلى حرمانه من الأقدمية الكافية للمحافظة على نفس الإنطباع لدى الرئيس المباشر بما من شأنه النيل من العدد الصناعي ومنحة الإنتاج والقدرة على اجتياز مناظرات الترقية سواء بالإختيار أو للإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر، باعتبار أن المواد المتعلقة بتلك المناظرات مرتبطة بطبيعة العمل الذي يقوم به ومن شأن عدم الإستقرار في مركز العمل أن يحول دون الإلمام بها. كما أن الضرر المادي الذي أنكرته الإدارة في ردها ثابت بالنظر إلى أن النقلة حرمته من منحة مصاريف كراء السكن المخولة للأعوان المكلفين بمراقبة نشاط، ضرورة أنه كان يعمل "بمؤسسة " المدرجة ضمن المستودعات الصورية والتي تخول الإنتفاع بتلك المنحة طبق قرار وزير المالية المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 وذلك على خلاف مكان العمل الجديد.

وبعد الإطلاع على تقرير الجهة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 مارس 2010 والمتضمّن طلب القضاء برفض الدعوى لعدم انبنائها على أي سند واقعي أو

قانوني ضرورة أن نقلة العارض لم تكن تعسفية أو تأديبية بل كانت في نطاق ضرورة العمل وفي نفس منطقة العمل. أما منحة السكن المدعى بالحرمان منها فهي تصرف لعون الديوانة المكلف بالمراقبة بالمستودعات الحرة المصدرة كليا أو المستودعات الصناعية أو بمخازن التسريح الديواني وهي منحة ظرفية مرتبطة بالعمل بتلك الأماكن وليست عنصرا قارا بالمرتب، فضلا على أن العمل بالأماكن المذكورة ليس حقا مكتسبا للعون ولا يستمر طيلة الحياة المهنية وإنما يخضع لقاعدة التداول على المراكز من قبل الأعوان.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2010 والذي أكد فيه أنه لم يثبت من أوراق الملف أي دليل على أن المصلحة التي تمت نقلته إليها كانت في حاجة إلى عون إضافي، كما أنه كان على الإدارة في حالة التسليم بمزاعمها، أن تعزز الإطار الإداري بالأعوان الذين تمتعوا بالترقيات والتكوين المستمر لا بالأعوان الذين حرموا من ذلك مثلما هو الشأن بالنسبة إليه، علاوة على أنه وقع تهميشه بالمصلحة التي تمت نقلته إليها، حيث لم يسند له أي عمل محدّد مما جعله يسعي إلى اختلاق بعض الأعمال من تلقاء نفسه. أما بخصوص منحة السكن، فقد أشار إلى أنه لم يتمتع بها إلا لبعض الأشهر والحال أنه لا شيء يبرر إبقاء عدة أعوان بنفس مركز العمل لسنوات كما أن نقلتهم تكون في إطار نفس الأمكنة التي تخول مواصلة الإنتفاع بها وانتهى إلى القول أنه يطالب بمنحة خولها له القانون ومن حقه الإنتفاع بها لمدة معقولة أسوة بغيره من الأعوان.

وبعد الإطلاع على تقرير الوزارة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 جوان 2010 والمتضمّن التمسك بالردود السابقة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 مارس 2011، وبها تلا المستشار المقرر السيّد عبد الرزاق الزنوني ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر المدعي وطلب إلغاء قرار النقلة معتبرا أن السبب الحقيقي وراء تلك النقلة هو قيامه بقضايا أمام هذه المحكمة، ولم يحضر المدعى عليهما وبلغهما الإستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 20 أفريل 2011.

وبعد الإطلاع على الحكم التحضيري الصادر في هذه القضية بتاريخ 20 أفريل 2011 والقاضي بحل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لإستكمال ما تستوجبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على تقرير وزارة المالية الوارد على كتابة المحكمة في 5 جويلية 2011 والمتضمّن التمسك بأن نقلة العارض إلى مكتب الضبط المركزي لم تكن مخالفة للتراتيب الإدارية الجاري بها العمل ولم تكن تعسفية أو تأديبية، بل كانت في إطار ضرورة العمل وفي نفس منطقة العمل، مع التأكيد على أن مكتب الضبط في حاجة إلى المزيد من الأعوان اعتبارا لعدد الأعوان العاملين به وبالنظر إلى كثافة العمل المتعلق بتوزيع الملفات الصادرة والواردة على الإدارة وتسجيلها بالدفاتر المعدة للغرض وعن طريق الإعلامية وإسنادها أرقاما تسجيلية، وقد تم تكليف العارض بمهام توزيع الواردات من المراسلات المختلفة إلى الإدارات ذات النظر.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2011 والمتضمّن التمسك بالردود السابقة، مع الإشارة بالخصوص إلى أن ردود الإدارة تتسم بالضبابية والمراوغة، وأن تعللها بكون مركز عمله الجديد قريب من مقر إقامته غير جدي بدليل أن النقلة إلى المستودعات الحرة يبقى من طموحات كل عون ديوانة، وأضاف أن تذرع الإدارة بالحاجة إلى المزيد من الأعوان للعمل بمكتب الضبط المركزي غير صحيح بدليل أنه تمت إثر نقلته إلى مكتب الضبط نقلة أربعة أعوان كانوا يعملون بذات المكتب إلى مراكز عمل أخرى، كما أكد أنه وخلافا لما ورد في رد الإدارة، فإنه لا وجود لدفاتر معدة لتسجيل الصادرات والواردات بمكتب الضبط المركزي، وأضاف أنه لا يتقن الإعلامية ولا يجيد استعمالها وكان على الإدارة أن تستنجد بالأعوان المحرزين على شهادة في الإعلامية أو الذين تابعوا دورات تكوينية للغرض والتي تم حرمانه منها، وأشار في ذات السياق أن ما زعمته الإدارة من تكليفه بمهام توزيع المراسلات المختلفة إلى الإدارات ذات النظر مجانب للصواب باعتبار أن هذا العمل من صميم اختصاص الآذن أو الرقباء المساعدين أو الرقباء وأن هذا العمل لا يكتسي أهمية بالغة والدليل أنه تمت نقلته بعد أشهر من مكتب الضبط المركزي للديوانة إلى الإدارة الجهوية تونس الجنوبية لضرورة العمل، بما يدل دلالة قاطعة على أن

الأسباب الحقيقية لنقلته تتمثل في حرمانه من العمل بالمستودعات الحرة على خلفية تقلديه عدة قضايا أمام المحكمة الإدارية وقد تم استدعاؤه العديد من المرات كما تم الضغط عليه للتنازل عن تلكم القضايا.

وبعد الإطلاع على تقرير وزارة المالية الوارد على كتابة المحكمة في 23 فيفري 2012 والمتضمّن التمسك بأن نقلة العارض إلى مكتب الضبط المركزي لم تكن مخالفة للتراتيب الإدارية الجاري بها العمل ولم تكن تعسفية أو تأديبية، كما أن تعلل العارض بعدم حاجة مكتب الضبط إلى المزيد من الأعوان بدليل نقلة أربعة أعوان من المكتب المذكور مردود عليه باعتبار أنه تم تعويض الأعوان الذين تمت نقلتهم بأعوان آخرين ومن بينهم العارض.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 نوفمبر 2012، وبها تلا المستشار المقرر السيّد عبد الرزاق الزنوني ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بطلب إلغاء قرار النقلة المطعون فيه، ولم يحضر من يمثل وزير المالية وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 ديسمبر 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية لذا فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء قرار نقلة العارض من المكتب الجهوي للديوانة إلى كتابة الديوانة بمكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للديوانة.

وحيث استند العارض إلى أن القرار المذكور كان نتيجة لرفعه عدة قضايا في مادة تجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية وأنه غير مبرّر بضرورة العمل مثلما ورد به، بل هو بمثابة العقوبة المقنعة الهادفة إلى الإضرار به وحرمانه من منحة مصاريف كراء المسكن مما يجعل السند الواقعي لقرار النقلة مختلا ويجعله حريا بالإلغاء.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن نقلة المدعي لم تكن تعسفية أو تأديبية بل كانت في نطاق ضرورة العمل وفي نفس منطقة العمل بما ينتفي معه حصول أي ضرر للمدعي ناهيك وأن منحة السكن المدعى بالحرمان منها مرتبطة بالعمل بالمستودعات الحرة المصدرة كليا أو المستودعات الصناعية أو بمخازن التسريح الديواني وهي بالتالي ظرفية ومرتبطة بالعمل بتلك الأماكن وليست عنصرا قارا بالمرتب، فضلا على أن العمل بالأماكن المذكورة ليس حقا مكتسبا للعون ولا يستمر طيلة الحياة المهنية وإنما يخضع لقاعدة التداول على المراكز من قبل الأعوان.

وحيث اقتضى الفصل 11 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة أنه " يمكن أن يدعى أعوان الديوانة لمباشرة وظائفهم حسب ضرورة العمل بالنهار وبالليل وبكامل تراب الجمهورية وخارج أوقات العمل العادية المحددة أسبوعيا...".

وحيث تبين من خلال السبب المصرح به في القرار المنتقد أن النقلة استندت إلى ضرورة العمل.

وحيث قدح العارض في صحة السبب المستند إليه من قبل الإدارة نافيا وجود ضرورة تبرر نقلته إلى مركز العمل الجديد.

وحيث لا يكفي التصريح بضرورة العمل صلب القرار المنتقد حتى تكون النقلة مبنية على سند واقعي صحيح، إذ يجوز للقاضي الإداري في هذه الحالة إعمال صلاحياته الإستقصائية للتثبت من صحة مقتضيات سير المرفق التي فرضت اتخاذ قرار النقلة.

وحيث تمت مطالبة الجهة المدعى عليها في إطار تنفيذ الحكم التحضيري بمقتضى إجراء التحقيق المؤرخ في 17 ماي 2011 ببيان ضرورة العمل التي اقتضت نقلة العارض من المكتب الجهوي للديوانة إلى مكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للديوانة وبيان مدى الحاجة إلى ذلك.

وحيث بيّنت الجهة المدعى عليها أن مكتب الضبط كان في حاجة إلى المزيد من الأعوان اعتبارا لعدد الأعوان العاملين به وبالنظر إلى كثافة العمل المتعلق بتوزيع الملفات الصادرة والواردة على الإدارة وتسجيلها بالدفاتر المعدة للغرض وعن طريق الإعلامية وإسنادها أرقاما تسجيلية، كما أشارت أنه تم تكليف العارض بمهام توزيع الواردات من المراسلات المختلفة إلى الإدارات ذات النظر.

وحيث أن ما تذرعت به الإدارة من أن حجم العمل بمكتب الضبط المعنى كان الدافع نحو إجراء النقلة لا يستقيم، ضرورة أن ذلك يفترض من جهة أولى عدم شمول النقل لأعوان مكتب الضبط المشار إليه، ومن جهة ثانية وعلى فرض حصول ذلك فإن عدد الأعوان سيعزز بأكثر من العدد الذي كان مجندا به، في حين أن الجهة المدعى عليها صرحت بأن النقل شملت أربع أعوان من المكتب المذكور وأن تغييرهم تم بنفس العدد من الأعوان.

وحيث وترتيبا عليه، لم تفلح الجهة المدعى عليها في إثبات ضرورة العمل من وراء قرار النقلة المنتقد مما يكون معه القرار المذكور فاقدا لسنده الواقعي والقانوني وتعين القضاء بإلغائه.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد عماد غابري وعضوية المستشارين السيدين صفي الدين الحاج وزياد غومة.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

عماد غابري

المستشار المقرر

عبد الرزاق الزنوني